الفصل الثالث

القضاء الولائي

الأوامر على العرائض:

الأوامر على العرائض نمط من القرارات التي يجيز القانون للقضاء اتخاذها في قضايا مستعجلة. ويغلب على هذه القرارات الصفة والطبيعة الإدارية أكثر من الصفة القضائية. فالقانون يحدد للقاضي هنا أسلوباً أو منهجاً في اتخاذ القرار يختلف عن منهج إصدار الحكم. فهو وسيلة من العمل القضائي يتسم بالسهولة واليسر والسرعة، وإن كان لا يحقق الضمانات الإجرائية التي يحققها الحكم القضائي.

والبحث في القضاء الولائي يستلزم التعريف به وبيان الفرق بينه وبين الحكم القضائي أو القضاء المستعجل. ثم البحث في إجراءات استصدار الأمر الولائي وأخيراً طرق التظلم من الأمر الولائي وهذا ما سنتناوله في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: تعريف القضاء الولائي

المبحث الثاني: إجراءات استصدار الأمر الولائي

المبحث الثالث: التظلم من الأمر الولائي

المبحث الأول

تعريف القضاء الولائي

القضاء الولائي أو الأمر على العريضة قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناء على طلب يقدم إليه من أحد الخصوم. ولا يشترط في إصداره أن يتم في مواجهة الخصم الآخر.

فالمشرع يمنح القاضي ولاية إصدار الأوامر على العرائض إلى جانب ولايته في إصدار الأحكام فيما يرفع إليه من خصومات.

ويستهدف المشرع من القضاء الولائي تحقيق أمور ومميزات لا تتوافر في إجراءات الدعوى العادية أو الأحكام. فهو يتم بإجراءات سهلة ويسيرة تتسم بالبساطة والسرعة وقلة التكاليف والبعد عن الشكلية[1]. وعليه فإن الأمر الولائي يتميز عن العمل القضائي بالأمور التالية:

١- في الأمر الولائي يتمتع القاضي بدور إيجابي وسلطة تقديرية واسعة سواء في ملاءمة إصدار الأمر أو تقدير صحته عند التظلم منه ودوره وسلطته في هذا المجال تفوق أي دور منح له في العمل القضائي.

٢- القضاء الولائي يبت في نزاع وقتي ومستعجل لا يتعلق بأصل الحق بينما الحكم القضائي يحسم النزاع بشأن الحق الموضوعي المدعى به.

٣- في القضاء الولائي لا يجيز القانون تدخل الشخص الثالث انضمامياً كان هذا التدخل أم اختصامياً.

٤- لا يوجد في القضاء الولائي مواجهة بين الخصوم.

---

(١) راجع في ذلك: وجدي راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الألو كانون الثاني ١٩٧٣، الصفحة ١٠٤ وما بعدها.

٥- قرار القاضي في القضاء الولائي لا يجوز حجية الأمر المقضي فيه ولو بعد تحقيق أجراه القاضي فيستطيع طالب الأمر الذي رفض طلبه أن يعيد الطلب. أو أن يرفع دعوى عادية به.

٦- لا تنتهي ولاية القاضي في المسألة التي أصدر أمره الولائي فيها يستطيع أن يرجع فيه أو أن يعدله إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها القرار.

٧- لا تخضع الأوامر التي يصدرها القاضي في قضائه الولائي لطرق الطعن التي يخضع لها الحكم القضائي بصورة عامة.

٨- لا يراعى في إصداره جميع إجراءات نظر الدعوى وإصدار الأحكام كمبدأ حرية الدفاع وعلانية الجلسات والمقابلة بين الخصوم إلا أنه يلزم تسبيبه.

بل ومن الممكن أن نلاحظ فروقاً بين القضاء المستعجل والقضاء الولائي من الجوانب التالية:

١- من حيث إجراءات كل من الأمر على العريضة والقرار المستعجل ففي طلب القضاء المستعجل يلزم القانون القاضي بأن يجمع بين الطرفين ويستمع إلى أقوالهما[1]، بينما في الأمر على العريضة يصدر القاضي الأمر دون ضرورة جمع الطرفين[2].

٢- القضاء الولائي هو إذن من القاضي لطالبه باتخاذ إجراء معين بينما القضاء المستعجل يفصل في نزاع وقتي بين طرفين فهو قضاء خصومة بين طرفين.

٣- في القضاء المستعجل يمكن تمييز قرار القاضي الصادر بهذا الصدد لدى محكمة الطعن تمييزاً، بينما في الأمر على العريضة يلزم أن يتكلم من الأمر الولائي أمام نفس المحكمة التي أصدرته. وبعد أن تبت المحكمة في التظلم يمكن تمييز قرارها حسب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات.

---

(١) المادة

المبحث الثالث

التظلم من الأمر الولائي

حددت المادة (١٥٣) من قانون المرافعات طرق التظلم من الأمر الولائي فنصت الفقرة الأولى منها:

لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال.

وأجازت الفقرة الثانية من هذه المادة رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

وهذا يعني أن التظلم إذا قدم للمحكمة التي أصدرت الأمر الولائي فإنها تقوم بجمع الطرفين ومن خلال مرافعة أصولية أسوة بالدعوى الاعتيادية ولكن بطريقة مستعجلة وتستمع إلى أقوالهما وتحقق في ظاهر المستندات المقدمة، ثم تصدر قرارها بتأييد أمرها الولائي أو إلغائه أو تعديله مع التسبيب[1].

ويكون القرار الذي تصدره المحكمة بالبت في التظلم قابلاً للطعن فيه بطريق التمييز خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمه أو تبليغه وعلى حسب الأحوال وذلك استناداً إلى المادة (٢١٦) من قانون المرافعات وتكون محكمة التمييز هي المختصة بنظر الطعن التمييزي إذا كان الأمر الولائي صادراً عن محكمة الاستئناف أو محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية أو العمل.

أما إذا كان صادراً عن محكمة البداءة فإن محكمة الاستئناف بصفتها

---

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ من قانون المرافعات، وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلاً للـ

التمييزية هي التي تقوم بنظـــره.

وإذا قدم خطأ إلى أحدهما محل الأخـــرى فيحـــال الطعـــن التمييـــزي حسـب

الاختصـــاص.

كما يفهم من نص الفقرة الثالثة من المـــادة (١٥٣) المذكـــورة ســـابقاً أن الأمـــر

الولائي لا يمكن أن يميز ابتداءً ودون المرور بمرحلـــة التظلـــم، لأن النـــص يشـــير إلى

أن قرار المحكمة الصادر نتيجة التظلم وهو الـــذي يكـــون قـــابلاً للتمييـــز وليـــس

الأمر الولائـــي.

الباب السادس

الأحكام وطرق الطعن فيها

تعريف

الأحكام هي القرارات الصادرة عن محكمة مشكلة تشكيلاً والتي تؤدي إلى حسم النزاع المرفوع إليها حسب الأصول القانونية. والحكم يصدر عبر سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية ابتداءً من قرار القاضي بختام المرافعة حتى النطق بالحكم. وبعد أن يصدر الحكم يتيح المشرع للمحكوم عليه الطعن في الحكم بوسائل يحددها القانون والتي يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام ويكون الطعن ضمن مدد قانونية يحددها القانون لكل طريق من طرق الطعن وهي تعتبر مدد سقوط وليس مدد تقادم.

والغرض من الطعن في الأحكام هو تلافي الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها القضاء في عملية إصدار الحكم من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية وكذلك لإقناع المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر بحقه كان عادلاً. إذ لا يكفي أن يكون الحكم عادلاً في تقدير من أصدره فحسب بل وفي قناعة من صدر الحكم لصالحه أيضاً.

وبغية الإحاطة بكل هذا وإيضاحه فقد تم تقسيم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الأحكام وإجراءات إصدارها

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام والقرارات.

الفصل الأول

الأحكام وإجراءات إصدارها

تضم الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات القضائية تبدأ من إقامة الدعوى وحتى انتهائها بصدور حكم فيها، وعليه يكون الحكم القضائي إجراء من الإجراءات الذي يلزم أن تنتهي به الدعوى كسياق عام. فهو غاية الدعوى وهدفها الرئيسي. ومن خلال الحكم يجيب القاضي على السؤال الذي طرح عليه من قبل الخصم وهو لمن يعود الحق في الدعوى. وبالتالي فإنه من خلال هذه الإجابة يزيل القاضي حالة التجهيل التي كانت تكتنف الحق موضوع النزاع.

والقاضي لا يتمكن من إصدار هذا القرار إلا بعد استنفاذ مخزونه الثقافي وقدراته على استيعاب وتفهم وتقييم لما تم طرحه أمامه من وقائع وما دار بشأنها من مناقشات.

إن إصدار الحكم يمر عبر مجموعة من الإجراءات يقتضي بعد التعرف على مفهوم الحكم وأنواعه وآثاره، أن نعرض بالبحث لهذه الإجراءات كما سنلاحظ لبعض الأحكام قوة في التنفيذ تفوق غيرها، ثم أنه قد يصدر الحكم مشوباً ببعض الأخطاء المادية والحسابية يلزم إيضاح كيفية تصحيحها وعليه وبناء على هذه المعطيات فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: تعريف الحكم القضائي.

المبحث الثاني: إجراءات إصدار الحكم.

المبحث الثالث: النفاذ المعجل للأحكام.

المبحث الرابع: تصحيح الأحكام وتفسيرها.

المبحث الأول

تعريف الحكم القضائي

يعرف الحكم لغةً بأنه: العلم والفقه، قال تعالى: (وآتيناه الحكم صبياً) وتقول العرب: حكمت بمعنى رددت ومنعتُ ولهذا سمي الحاكم (حاكماً) لأنه يمنع الظالم من الظلم.

ويقال حكم بمعنى قضى. والحكم القضاء بالعدل[1].

وفي الفقه الإسلامي عرف الحكم الأخيار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[2]، أو هو على حد قول البعض صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[3].

أي أن الحكم صادر عن قاض يتمتع بإصدار قرارات واجبة التنفيذ رغم أنها يمكن الطعن فيها وتكون في خصومات يبت فيها القاضي وليس من القرارات العامة في مصالح المسلمين والتي يتمتع بها الخليفة ففي التنظيم القانوني الإسلامي أن القضاء ولاية خاصة.

وقال بعض الفقهاء: الحكم في مادته بمعنى المنع، ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من الظلم، ومعنى قولهم حكم الحاكم، أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج١٢/ص١٤٠.
المعجم الوسيط: (حكم)، ج١/ص١٩٠.

(2) راجع في ذلك: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١/ص١٢ الخصاف، أدب القضاء، ج١/ص١٢٦.

(3) عثمان بن المكي الزبيدي: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، الطبعة الأولى تونس ١٣٧٨ هجرية، ج٢/ص٣٦١.

أما الحكم في القانون فيمكن تعريفه بأنه القرار الذي تصدره المحكمة وفقاً لقواعد قانون المرافعات والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة[1].

فالحكم هو قرار نهائي يعلنه القاضي في نطاق خصومة معروضة عليه متبعاً في ذلك إجراءات شكلية معينة بقصد واقعة تجهيل تكتنف عائدية حق يدعيه طرف وينكره طرف آخر.

وعليه فإن الحكم لكي يكتسب هذه الصفة يلزم أن يصدر من قبل القضاة في منازعة رفعت إليهم وفقاً لقواعد قانون المرافعات وبالشكلية التي يحددها هذا القانون. فالحكم عمل إجرائي هام وخطير يلزم أن يتم في شكل قانوني معين وطبقاً لإجراءات محددة تكفل بذلك احترام حقوق الإدعاء والدفاع وتمنع تحكم القاضي مما يوفر ضمانات لحسن سير العدالة.

وفي الواقع فإن القضاء يصدر نوعين من القرارات بعضها يطلق عليها الحكم وهو ما تكلمنا عنه سابقاً والبعض الآخر يطلق عليها القرارات وهي التي صدرها القاضي أثناء نظر الدعوى لتساعده في حسم الدعوى ولا يبت في أصل الحق المرفوع به الدعوى. ويكون له أن يرجع عنها وأن لا يأخذ بنتيجة

---

(١) راجع بصدد تعريف الأحكام في قانون المرافعات:

أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، الطبعة الخامسة الإسكندرية، ١٩٨٥ ص٣٢ وما بعدها.

ضياء شيت خطاب: الموجز، ص٢٦٢ وفن القضاء الصفحة ٨٣.

فتحي والي: الوسيط، ص٦١٢.

وجدي راغب: مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٧٨ الصفحة ٢٦٣.

إبراهيم نجيب يعد: القانون القضائي الخاص، ج٢/ص١٨٧.

رمزي سيف: قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي الصفحة ٣٨٠.

نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندري ١٩٨٦، ص١٠٥٦-١٠٥٧.

إجراء بشرط أن يبين أسباب ذلك في المحضر[1]، ولا تخضع هذه القرارات
تجهات القضائية ولا إلى طرق الطعن كمبدأ عام إلا مع الحكم النهائي الذي
ينهي في الدعوى. مثال على ذلك انتداب خبير في الدعوى، قرار قبول أو
عدم تقديم دعوى حادثة، إلا أنه في بعض الأحيان يجيز القانون وفي حالات
على سبيل الحصر الطعن في قرارات معينة على انفراد[2].

تقسيمات الأحكام: تقسم الأحكام إلى تقسيمات مختلفة:

أولاً- الأحكام الباتة – والأحكام غير الباتة: الحكم غير البات هو الحكم
الذي يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

والأحكام الباتة هي التي لا يمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن

---

(1) نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات العراقي على ما يلي: للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو تأخذ نتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر.

ومثل هذا النص موجود في المادة ١٧ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(2) نص المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي على ما يلي:

١-يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة بإبطال أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأجرة حتى يفصل في موضوع آخر. والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني، أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله، وقرار رفض تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً

٢-يكون الطعن مميزاً في القرارات المذكورة في الفقر (١) من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة إن كانت صادرة عن محكمة البداءة

ويكون الطعن لدى محكمة التمييز إن كانت تلك القرارات صادرة عن محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية أو محاكم الاستئناف ويكون القرار الصادر بنتيجة

الواردة في القانون، ويكتسب الحكم درجة البتات في الحالات التالية:

١- إذا طعن في الحكم استئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً ورد الطعن وصدق الحكم.

٢- إذا بلغ المحكوم عليهم بالحكم ولم يطعنوا فيه.

٣- إذا أسقط الخصوم بالاتفاق حقهم بالطعن.

٤- إذا صدر الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

واكتساب الحكم درجة البتات يؤدي إلى منع رؤية الدعوى مجدداً وعرض النزاع مرة أخرى على القضاء. فالمادة (١٠٥) من قانون الإثبات تنص:

الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً ومسبباً.

وتنص المادة (١٠٦) من هذا القانون:

لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة[1].

ثانياً- الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

والحكم الحضوري هو الذي يصدر في مرافعة حضورية أما الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في مرافعة غيابية وقد سبق لنا شرح ذلك عندما بحثنا حالات الحضور والغياب في المرافعة وتم إيضاح ذلك في ضوء المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون المرافعات.

ثالثاً- الأحكام الصادرة بدرجة أولى والأحكام الصادرة بدرجة أخيرة:

لقد بينا أثناء الكلام عن الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة، إن هذه المحكمة تصدر أحكاماً بدرجة أخيرة في الدعاوى التي قيمتها أقل من ألف دينار

---

(١) راجع في شرح هذه النقطة بالتفصيل: آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الصفحة ٢٣٤ وما بعدها.

كذلك أحكام محكمة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية والعمل.

فإن كل هذه الأحكام لا يمكن الطعن فيها إلا بطريق واحد من طرق

يعني هو التمييز سواء أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق

أحكام محكمة البداءة ومحكمة التمييز فيما يتعلق بأحكام المحاكم الأخرى.

أما الأحكام الصادرة بدرجة أولى فهي الأحكام التي يمكن الطعن فيها

بطريقة الاستئناف والتمييز.

رابعاً: الأحكام المقررة والمنشئة وأحكام الإلزام: تقسم الأحكام من حيث

قضاء الوارد بالحكم إلى[1]:

١-الحكم المقرر- الكاشف: يكون الحكم كذلك إذا صدر مقرراً ومؤكداً

حالة أو مركز موجود من قبل. ودون أن يتضمن إلزام أحد الخصمين بأداء

معين.

لذا فإن الحكم المقرر لا يرمي إلا إلى تأكيد رابطة قانونية معينة. وبصدوره تحقق الحماية القانونية كاملة، فهو يزيل الشك أو التجهيل الذي يدور حول هذا الحق أو المركز القانوني[2]. ومثله الحكم بتقرير رابطة الزوجية أو بنوة شرعية أو صحة عقد أو الحكم ببراءة ذمة المدين أو الحكم بتزوير سند أو إزالة.

٢-الحكم المنشئ: وهو الحكم الذي يقرر إنشاء مركز قانوني جديد أو

---

(١) راجع هذه التقسيمات بالتفصيل في:

أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص٣٦٦ وما بعدها.

فتحي والي: الوسيط، ص٦١٣ وما بعدها.

إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج٢/ص١٩١ وما بعدها.

آدم وهيب النداوي: أحكام قانون التنفيذ، بغداد ١٩٨٣، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) فتحي والي: الوسيط

تعديله أو إنهاء مركز قانوني قائم. وبصدور الحكم يتم إنشاء الرابطة الجديدة فتحقق بصدوره كامل الحماية القانونية[1] كالحكم بإشهار إفلاس تاجر.

٣-حكم الإلزام: وهو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق - التزام أي على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء معين لتسليم منقول أو دفع مبلغ من المال. ولا يحقق هذا الحكم بذاته الحماية القانونية المطلوبة بل يحتاج إلى تنفيذ.

وتوجد في الفقه نظريات متعددة لتحديد معيار حكم الإلزام وهي بصفة عامة تنقسم إلى قسمين: الأول يحاول أن يجد معيار الإلزام في نتيجة الحكم. والثاني يرى أن المعيار يكمن في العلاقة القانونية التي يرد عليها الحكم والقسم الثاني من النظريات هو الراجح فقهاً[2].

ونريد أن نبين هنا أمراً هاماً بشأن ما قيل في هذه التقسيمات فنقول إن طبيعة الحكم تتحدد طبقاً لأحكام القانون وحدها، لذلك فالعبرة في تحديد هذه الطبيعة ليس بوصف المحكمة لها وإنما بأحكام القانون[3].

---

(١) وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، ص١٢٩.

إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج١/ص١٦٩.

(٢) راجع في ذلك:

محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التحكيم، القاهرة ١٩٧٧، ص١١٩-١٢٤.

فتحي والي: التحكيم الحر في القانون الكويتي الكويت: ١٩٧٨، ص٢٠.

(٣) أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشرة، ص١٣٤، وهذا ما سار عليه قضاء محكمة التمييز في العراق، راجع:

قرار محكمة التمييز رقم ١٩٦٠/ مدنية أول/ ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٧/٢٠ النشرة القضائية السنة الثالثة العدد الثالث الصفحة ١٥١.

قرار محكمة التمييز رقم ١٤٩٣/ مدنية ثانية عقار ١٩٧٣ في ١٩٧٤/١/٢٤ النشرة القضائية السنة الخامسة العدد الثاني ص١٣٨.

قرار محكمة التمييز ١٢٦٨ عسكرية/ ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٤/٧ النشرة القضائية السنة الخامسة العدد الثاني ص٢٤٩.

إذا وصفت المحكمة الحكم بأنه غيابياً، والقانون يعتبر حضورياً فيؤخذ
بالوصف القانوني له وكذلك الحالة بما لو وصف الحكم بأنه صادر بدرجة
أخيرة وكان القانون يعتبره صادراً بدرجة أخيرة.

المبحث الثاني

إجراءات إصدار الحكم وآثاره

يقصد بإجراءات إصدار الحكم هي الخطوات التي يقوم القاضي باتخاذها ابتداء من قراره بختام المرافعة وانتهاءً بالنطق بالحكم وتنظيم الإعلام ومن ثم بحث الآثار المترتبة على إصدار الحكم ولهذا فنحن سنبحث في هذا المبحث الأمور التالية:

أولاً: ختام المرافعة

ثانيا- المداولة وتنظيم الحكم والنطق به.

ثالثاً- تسبيب الحكم.

رابعاً- آثار الحكم بعد صدوره.

ونتناول هذه الأمور بالبحث تباعاً.

أولاً: ختام المرافعة:

تنص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات على أنه: إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة عند انتهاء الخصوم من الإدلاء بأقوالهم ولوائحهم وبعد أن ينتهي سماع الشهود تسأل المحكمة الطرفين عما إذا كانت لديهما أقوال أخرى، فإذا أجابا بالنفي تقرر المحكمة ختام المرافعة وبشرط أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم استيفاءً لاحترام حقه في الدفاع عن كل ما يريد أن يدافع به عن نفسه، ولأن المدعي كان أول من تكلم في الدعوى.

ولا يجوز للمحكمة، بعد أن قررت ختام المرافعة الاستماع إلى أقوال أحد
في الدعوى إلا بحضور الطرف الآخر، أو أن تقبل مذكرات أو مستندات
من أحد الطرفين لأن القول بخلاف ذلك يعني حرمان الطرف الآخر من حق
الإطلاع مما يتعارض مع أحكام القانون(١).

إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من فتح باب المرافعة مجدداً، لأن للمحكمة أن
تفتح باب المرافعة مجدداً إذا وجدت نتيجة لتدقيقها لإضبارة الدعوى أموراً
تستدعي ذلك على أن تدون ما يبرر اتخاذ هذا القرار(٢). وبعد استكمال
النقص الذي استوجب فتح باب المرافعة من أجلها، تقرر ختام المرافعة ثانية.

ثانياً- المداولة وتنظيم الحكم والنطق به:

بعد أن تقرر المحكمة ختام المرافعة تتصدى لعملية إصدار الحكم، فالقاضي
إما أن يصدر الحكم في ذات الجلسة أو يؤجل الدعوى لمدة لا تتجاوز خمسة
عشر يوماً وإذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية وجب حصول إجماع
أو أغلبية على الحكم ويكون ذلك عن طريق المداولة.

المداولة هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد

---

(١) جاء في قرار لمحكمة التمييز: (.. وقد وجد أن المحكمة أفهمت ختام المرافعة في الجلسة المؤرخة ١٩٨٠/٤/١٠ التي حضرها الطرفان وقررت تفهيم القرار في يوم ١٩٨٠/٤/١٣ وفي هذا اليوم حضر المدعي و لم يحض المدعى عليهما فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لوجود نقص في التحقيقات التي أجرتها ولكنها لم تؤجل الدعوى لغرض تبليغ المدعى عليهما والاستماع إلى إيضاح المدعى عليهما بل استمرت في المرافعة في نفس الجلسة التي قررت فيها فتح باب المرافعة خلافاً لحكم المادة ١٥٧ من قانون المرافعات المدنية مما أخل بصحة حكمها شكلاً ..).

قرار رقم ٧٦/ مدنية أولى بداءة/ ١٩٨٠ تاريخ القرار ١٩٨٠/٩/٦، الأحكام العدلية العدد

انتهاء المرافعة وقبل النطق بـــه[1]

ولا بد أن نوضح في هذا المجال أن هنالك مداولة حـــتى عندمـــا تكـــون المحكمة مشكلة من قاض واحد فهي بالنسبة له عملية ذهنية فـــهي مرحلـــة تفكـــير وتـــأمل ومناقشة مع الذات في عملية صنع القرار القضائي. وهـــي تحتـــاج إلى قـــدر كبـــير من الجهد وعزم على تحمل المسؤولية في قرار فردي يتخـــذه القـــاضي مـــن خـــلال معطيات الدعوى ودون أن يستعين بغيره متوخياً فيـــه حســـن تطبيـــق القـــانون في الحالة المعروضة دون أن يكون متقيداً بما أبـــداه الخصـــوم مـــن أقـــوال وتفســـيرات وما أسبغوه من أوصاف على الدعـــوى.

والمداولة تتم في حالة تعدد القضاة في صـــورة تبـــادل آراء وتشـــاور وتصويـــب في حالة الاختلاف[2]، وتستمع المحكمـــة عـــادةً إلى العضـــو الأقـــل درجـــةً ثم إلى الأقدم منه وهكذا حتى رئيس المحكمة. ويكـــون التصويـــت في حالـــة الاختـــلاف

---

(١) أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، الطبعـــة الخامســـة، ص٧٦.

(٢) يقول الأستاذ ضياء شيت خطاب في هذا الصدد: ويتوقف نجاح المداولة على رئيس الهيئة إذ يجـــب أن يكون أرحب صدراً وأوسع أفقاً وأهدأ نفساً من زملائه القضاة، وأن يكون حازماً في رقة ســـاحراً في حديثه وعلى قدر كبير من الدفء، وذا قدرة على بث روح الزمالة بين القضاة وأن تكـــون وســـيلته الإقناع لا الإخضاع .. ويستطرد قائلاً: فالاختلاف بين القضاة يجب أن يكون خلافـــاً قوامـــه الـــود واختلافاً غايته الاتفاق، فإذا كان لأحد القضاة رأي مخالف لما أبداه زميليه فعليه أن يتحلى بفروســـية القضاء فيحي المخالف من خالفه قبل أن يناقش رأيه، ولا يجوز أن يظن به الظنون.

وعلى كل قاض أن يوجه كلامه ومناقشته لرئيـــس الهيئـــة، ولا يوجهـــه للقـــاضي الـــذي يـــناقش رأيه، فذلك أدعى إلى الهدوء وانتظام المداولـــة.

فالنقد النزيه والمناقشة البريئة والتحري المنصـــف هـــي الـــتي يجـــب أن تســـود المداولـــة، وعلى القاضي المناقش أن يتجنب إبداء الـــرأي في أعصـــاب متوتـــرة ونفـــس مـــهزوزة، يشـــفي غليلـــه بعبارات حاقدة، من هجو القول أو بذاءة الكلام بل يجـــب أن يكـــون مؤدبـــاً واضحـــاً متزنـــاً لا يمس حقوق الزمالة ولا يجوز على الحقيقة، لأن المناقشة الهادئة المنظمة هـــي الـــتي تـــؤدي إلى إثـــراء المعرفة الإنسانية والوصول إلى حقيقة النزاع بما يكفل التطبيـــق الســـليم لحكـــم القـــانون).

الأكثرية المطلقة بالنسبة لعدد أعضاء الهيئة وفي حالة تعدد الآراء فقد نصت
المادة (١٥٨) من قانون المرافعات: تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء
وإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجةً أن ينضم إلى أحد الآراء
المكونين الأكثرية.)

والقصد من هذا الوجوب في الانضمام إلى أحد الآراء واضح العلة وهو أن
لا تترك الدعوى دون صدور حكم فيها. وربما يقال إن ذلك قد يؤدي إلى أن
يفقد القاضي الأقل درجة استقلاله ولكن هذا المحذور لا خشية منه في الدعوى
المدنية، فإن المحاكم المؤلفة من هيئة هي محكمة التمييز أو الاستئناف وكلاهما
تتشكل من قضاة من الدرجة الأولى في الغالب الأعم(١).

ويجب أن تجري المداولة بصورة سرية لضمان استقلال القضاة وتمكينهم من
إبداء رأيهم بحرية إلا أن إفشاء أحد أعضاء هيئة المحكمة للمداولة التي تمت سراً
لا يتسبب في بطلان الحكم لأن الإفشاء بعد المداولة لا ينفي عن كونها قد تمت
بصورة سرية، غير أن العضو الذي أفشاها يكون عرضةً للعقوبات الانضباطية
حسب قانون التنظيم القضائي.

ولا يجوز لغير القضاة أعضاء هيئة المحكمة الاشتراك في المداولة، فإذا حال
مانع قانوني من حضورهم كما في حالة إحالة أحد أعضاء الهيئة على التقاعد
أو نقله أو وفاته، فيلزم في هذه الحالة استكمال الهيئة بقاض وفتح باب المرافعة
مجدداً. وبعد أن يتلى ضبط المرافعة ويصادق عليه الطرفان أو وكلاؤهما تقرر
المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها. والحكمة من ذلك هو تمكين العضو
الجديد من الاشتراك في عملية إصدار الحكم إذ بدون هذا الإطلاع يتعذر عليه
المساهمة في المداولة وإصدار الحكم.

ويعد انتهاء [illegible] للقاضي المنفرد أو بين القضاة في